

22 أكتوبر 2015

من وزير المالية
إلى

1980

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة مقابل نشر مقالات علمية بمجلات بريطانية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سيحولها مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية لفائدة مؤسسة نشر بريطانية- هولندية " " مقابل نشر مقال علمي بمجلة "

" البريطانية، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي سيحولها المركز المذكور لفائدة دور النشر البريطانية غير المستقرة بتونس مقابل نشر المقالات العلمية لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بتاريخ 15 ديسمبر 1982 لا يشمل هذا الصنف من المكافآت.

ويستوجب الإعفاء إدلاء دور النشر المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة البريطانية. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به.

هذا، ولا تخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة باعتبارها دفعت مقابل عمليات مستغلة بالخارج وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الأمضاء : حبيبة جراد اللواقي